

العروة الوثقى

(331) الثاني عشر : إباحة المكان (1145) . الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة . الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه الايصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر . الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً . السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة . السابع عشر : إذن الولي (1146) . [969] مسألة 1 : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط (1147) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة . [970] مسألة 2 : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط (1148) الجمع . _____ (1145) (إباحة المكان) : لا يبعد عدم اعتبارها . (1146) (إذن الولي) : تقدم الكلام فيه . (1147) (وكذا الاحوط) : بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً . (1148) (فالأحوط) : الأولى .